اشكالية الفاعل المعنوي في المساهمة الجزائية

The Problematic of the Intangible Perpetrator in Criminal Participation

م.م. داليا محمد عبد الواحد

جامعة النهرين

dalia.m.abdul-wahid@nahrainuniv.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٧/١٥ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/١٠/٢٧

الملخص:

تُعدّ نظرية الفاعل المعنوي من أكثر الموضوعات تعقيدًا في نظرية المساهمة الجنائية، لما تثيره من إشكاليات دقيقة تتعلق بمدى مسؤولية من يسيطر على تنفيذ الجريمة دون أن يباشرها ماديًا، فإذا كان القانون الجنائي قد استقر تقليديًا على أن الفاعل هو من يباشر الركن المادي للجريمة، فإن تطور الجريمة وتعقد أساليب ارتكابها كشف عن ثغرة في هذا التصور، ويسعى هذا البحث إلى تحديد الأساس القانوني لنظرية الفاعل المعنوي وتحليل عناصرها الجوهرية و بيان مدى انطباق النظرية على جرائم الامتناع والخطأ اضافة الى معالجة إشكالية الإثبات وبما يعزز من عمل القضاء.

الكلمات المفتاحية: الفاعل المعنوي، المساهمة الجزائية، القانون الجنائي.

Abstract:

The theory of the moral actor is one of the most complex topics in the theory of criminal participation, as it raises subtle issues related to the extent of the responsibility of those who control the execution of the crime without physically committing it. While criminal law has traditionally established that the actor is the one who carries out the material element of the crime, the development of crime and the complexity of its methods of perpetration have revealed a flaw in this concept. This research seeks to define the legal basis for the theory of the moral actor, analyze its essential elements, and demonstrate the extent to which the theory applies to crimes of omission and error, in addition to addressing the problem of proof, thus enhancing the work of the judiciary.

Keywords: moral actor, criminal participation, criminal law.

المقدمة

تُعدّ نظرية الفاعل المعنوي من أكثر الموضوعات تعقيدًا في نظرية المساهمة الجنائية، لما تثيره من إشكاليات دقيقة تتعلق بمدى مسؤولية من يسيطر على تنفيذ الجريمة دون أن يباشرها ماديًا، فإذا كان القانون الجنائي قد استقر تقليديًا على أن الفاعل هو من يباشر الركن المادي للجريمة، فإن تطور الجريمة وتعقد أساليب ارتكابها كشف عن ثغرة في هذا التصور، تتجسد في أولئك الذين يقفون خلف التنفيذ ويوجهون غيرهم نحو ارتكاب الفعل خاصةً في الجرائم التي تقوم على الامتناع أو على الخطأ.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في أنه ذو طبيعة خاصة، فالفاعل المعنوي يمثل صورة معقدة من صور المساهمة، ولا سيما في الجرائم غير العمدية وجرائم الامتناع، حيث يصعب التمييز بين الخطأ الشخصي للمنفذ والسيطرة التي مارسها الغير، مما يستدعي تطوير الإطار النظري ليستوعب كل ما تم ذكره.

أهداف البحث: يسعى هذا البحث إلى تحديد الأساس القانوني لنظرية الفاعل المعنوي وتحليل عناصرها الجوهرية وبيان مدى انطباق النظرية على جرائم الامتناع والخطأ اضافة الى معالجة إشكالية الإثبات وبما يعزز من عمل القضاء.

إشكالية البحث: يمكننا ان نطرح اشكالية البحث كتساؤلات تتمثل في ما يلي:

١. هل يمكن مساءلة شخص عن جريمة امتناع لم يقم بها بنفسه وإنما رتب ظروفها وقام بها غيره؟

٢. إلى أي حد يمكن تطبيق النظرية في الجرائم غير العمدية القائمة على الخطأ في ظل غياب القصد الجنائي المباشر؟

٣. ما هي وسائل الإثبات والمعايير القضائية الكفيلة بإثبات السيطرة التي يقوم عليها مفهوم الفاعل المعنوي؟

منهجية البحث: اعتمد البحث على المنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية والفقهية ذات الصلة فضلًا عن الاستعانة بالمنهج الوصفي في الجزئيات التي استدعت ذلك.

خطة البحث: جاءت خطة البحث منسجمة مع طبيعة الموضوع وإشكاليته، فقُسّمت إلى مبحثين رئيسين:

- المبحث الأول: مفهوم الفاعل المعنوي
- المطلب الأول: الفاعل المعنوي وأشكال تدخله في الجريمة.
- المطلب الثاني: ذاتية نظرية الفاعل المعنوي.
- المبحث الثاني: حدود نظرية الفاعل المعنوي
- المطلب الأول: الفاعل المعنوي في جرائم الامتناع والخطأ.
- المطلب الثاني: إشكالية الإثبات في نظرية الفاعل المعنوي

المبحث الأول: مفهوم الفاعل المعنوي

سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين حيث نتناول في المطلب الاول الفاعل المعنوي واشكال تدخله في الجريمة ثم نبين في المطلب الثاني ذاتية نظرية الفاعل المعنوي.

المطلب الأول: الفاعل المعنوي واشكال تدخله في الجريمة

سنقسم هذا المطلب الى فرعين حيث نبين تعريف الفاعل المعنوي في الفرع الاول ثم نتطرق الى اشكال تدخل الفاعل المعنوي في الجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الفاعل المعنوي

ان لفظ الفاعل في اللغة مشتق من فعل وافتعلَ يفتعل افتعالاً، فهو مُفتعِل، ويقال افتعل الموضوعَ اي اختلقه؛ زوّره، ابتدعه وافتعل القولَ او افتعل مشاعر الحزن او جاء بالمفتعَل، اي جاء بأمر عظيم.[١]

اما لفظ معنوي فهو اسم منسوب إلى مَعْنًى وهو ما يتّصل بالذّهن والتّفكير ولا يكون للِّسان فيه حظٌّ كفكرة الحقّ والواجب وعكسه ماديّ، ويقال دفعه معنويًّا اي قدم له دعم معنويّ ورفَع روحَه المعنويَّة، اي شجَّعه وقوّاه.[٢]

اما بالنسبة للفاعل المعنوي في الاصطلاح فنجد ان المشرع العراقي لم يعرفه وحسنا فعل لأنه ليس من وظيفة المشرع بيان مكنونات المصطلحات الواردة في المتون فمن الاولى ترك الامر للفقه والقضاء.

ولقد عرف الفقهاء الفاعل المعنوي بعدة تعاريف تنصب جميعها في معنى واحد حيث عرفه البعض بأنه:" من يسخر غيره لارتكاب الجريمة منتهزا نقطة ضعف فيه كحسن نيته او عدم ادراكه لصغر سنه او جنون او عته أصابه أو أية عاهة عقلية فيحرضه على ارتكاب الجريمة وتقع الجريمة بناء على هذا التحريض ".[٣]

وعرف البعض الفاعل المعنوي بأنه: (من يُنجز النتيجة الإجرامية عن طريق شخص آخر يستخدمه كأداة بحيث تُنسب إليه صفة الفاعل الأصلي لأنه يسيطر على التنفيذ رغم عدم مباشرته الفعل المادي)[٤] او (من يرتكب الجريمة بواسطة شخص آخر أي تتحقق صورة الارتكاب عبر وسيط بشري، فتقوم مسؤوليته كفاعل أصلي لامتلاكه زمام السيطرة على الفعل الذي يقع بيد ذلك الوسيط)[٥]اما بالنسبة لموقف القضاء[٦] من التعريف فلم يعرفه القضاء العراقي بصورة مباشرة.

نستنتج من التعاريف المذكورة ان معنى الفاعل المعنوي في الاصطلاح جاء مطابقا للفظ الفاعل المعنوي في اللغة اذ يعبر كلاهما عن فكرة واحدة المقصد فيها قيام الشخص بجعل اخر اداة طيعة في يده يوجهها للغرض الذي يريد تحقيقه.

الفرع الثاني: اشكال تدخل الفاعل المعنوي في الجريمة

إن المسؤولية الجنائية للفاعل المعنوي تقوم على فكرة السيطرة على التنفيذ، إذ يُعتبر الفاعل المعنوي مسؤولًا عن الجريمة متى استعمل شخصًا آخر مجرد أداة لتنفيذ قصده الجرمي، سواء لفقدان هذا الشخص للأهلية الجنائية أو لتخلف أحد عناصر الركن المادي او لوقوعه في غلط،[٧] وكما يلي:

١. **فقدان الأهلية الجنائية لدى المنفذ المادي:** قد يتدخل الفاعل المعنوي في الجريمة باستخدام شخص لا يتمتع بالأهلية الجنائية كالطفل غير المميز أو من كان في حالة فقدان للإدراك والإرادة وتم استغلاله لتنفيذ السلوك الإجرامي، ففي هذه الصورة لا تُنسب الجريمة إلى المنفذ المادي وإنما تسند بكاملها إلى الفاعل المعنوي الذي استعمله كوسيلة لتحقيق قصده.[٨]

٢. **تخلف أحد متطلبات الركن المادي للجريمة:** تتحقق هذه الصورة عندما يُدفع شخصٌ فاقد لصفة لازمة لارتكاب الجريمة، كمن يُوهمه الفاعل المعنوي بأن يقوم بوضع بصمة أو ختم على محرر رسمي دون أن يكون موظفًا مختصًا، ففي هذه الحالة لا تقوم الجريمة في مواجهة المنفذ المادي، لانتفاء أحد عناصر الركن المادي في جانبه، غير أن الجريمة تسند إلى الفاعل المعنوي الذي استغل هذا القصور.[٩]

٣. **الإيهام والغلط القانوني لدى المنفذ المادي:** يتحقق ذلك عندما يقوم الفاعل المعنوي بإيهام المنفذ المادي بمشروعية الفعل المطلوب تنفيذه، فيرتكبه الأخير بحسن النية معتقدًا أن سلوكه مشروع، بينما الأمر يشكل جريمة مكتملة الأركان، هنا ينتفي القصد الجنائي لدى المنفذ المادي وينصرف بكامله إلى الفاعل المعنوي باعتباره صاحب الإرادة الإجرامية.[١٠]

وبإسقاط الصور المذكورة على الجانب الذي سيكون محورا لدراستنا (الفاعل في جرائم الامتناع والخطأ)، نرى ان تدخل الفاعل المعنوي في جرائم الامتناع لا يتحقق بجميع الأوجه المذكورة، غير أن الصورة الأكثر شيوعًا وواقعية هي الإيهام، حيث يقوم الفاعل المعنوي بتضليل المنفذ المادي فيعتقد أن واجبه غير قائم أو أن امتناعه لا يشكل جريمة، فيترك التصرف المطلوب بحسن نية فتنعقد المسؤولية في جانب الفاعل المعنوي الذي وجَّه هذا الامتناع.

المطلب الثاني: ذاتية نظرية الفاعل المعنوي

يهدف هذا المطلب إلى بيان العناصر الأساسية التي تقوم عليها نظرية الفاعل المعنوي وطبيعة السيطرة التي يمارسها الفاعل، ثم التمييز بينها وبين صور المساهمة الأخرى كالتحريض أو المساعدة لضمان دقة التكييف الجنائي.

الفرع الاول: عناصر نظرية الفاعل المعنوي

تقوم نظرية الفاعل المعنوي على أساس الفصل بين من يباشر التنفيذ المادي للجريمة وبين من يملك القصد الجنائي والهيمنة على مجريات الفعل، فالمنفذ المادي قد يقوم بالسلوك الإجرامي دون إدراك لطبيعته غير المشروعة أو في ظل فقدان للأهلية الجنائية، بينما يحتفظ الفاعل المعنوي بالإرادة الإجرامية الكاملة التي تسيطر على التنفيذ ومن ثمّ فإن المسؤولية الجنائية تنعقد في جانبه باعتباره صاحب التصميم الإجرامي، في حين يظهر المنفذ المادي كأداة ليس إلا وقد اجتهد الفقه الجنائي في تحديد العناصر التي تُبنى عليها هذه النظرية والتي يمكن حصرها فيما يلي[١١]:

١. **انفصال الفعل عن القصد:** يقوم هذا العنصر على أن الجريمة قد تتحقق بتوزيع عناصرها بين شخصين فيباشر المنفذ المادي النشاط الخارجي، بينما يتوافر القصد الجنائي عند الفاعل المعنوي وحده، في هذه الحالة ينتفي الركن المعنوي عن المنفذ بسبب حسن النية أو فقدان التمييز أو الوقوع في غلط، لكنه يبقى قائمًا بكامل أبعاده في جانب الفاعل المعنوي، الأمر الذي يجعل الإسناد الجنائي موجّهًا إليه مباشرة.[١٢]

٢. **هيمنة الإرادة على التنفيذ:** في هذا العنصر يُسخّر الفاعل المعنوي المنفذ المادي كأداة خاضعة لتوجيهه وإرادته، فالمنفذ قد يكون قاصرًا أو حسن النية أو مفتقدًا للوعي القانوني، بينما يملك الفاعل المعنوي السيطرة على كل خطوات التنفيذ، من اختيار الوسائل وترتيب الظروف إلى تحديد النتيجة المرجوة، ومعيار هذه الهيمنة هو السيطرة الفعلية على التنفيذ، بحيث يكون المنفذ مجرد أداة في يد الفاعل المعنوي[١٣].

٣. **سقوط صفة الفاعل عن المنفذ المادي:** لا يُعتبر المنفذ المادي فاعلًا للجريمة إذا انتفى لديه القصد الجنائي أو غابت صفة لازمة لقيام الجريمة في جانبه حتى لو قام بتنفيذ الفعل الإجرامي بنفسه، فقد يضع موظف غير مختص ختم على ورقة رسمية دون أن تتوافر لديه الصفة القانونية اللازمة، فيسقط عنه وصف الفاعل، غير أن هذا لا يعني انتفاء الجريمة، بل تسند إلى الفاعل المعنوي الذي صاغ التصميم واستغل ذلك النقص لتحقيق قصده الإجرامي[١٤]

مما تقدم يبرز دور الفاعل المعنوي في وضع التصميم الإجرامي واختيار المنفذ المادي ورسم خطة التنفيذ، فهو لا يباشر السلوك بنفسه لكنه يخلق الظروف ويعطي التوجيهات، بحيث يكون صاحب الإرادة الإجرامية الحقيقية.[١٥]

ويتضح لنا مما سبق أن عناصر نظرية الفاعل المعنوي تقوم على توزيع غير متكافئ لعناصر الجريمة، بحيث يتجسد الركن المادي في فعل المنفذ بينما يستقل الفاعل المعنوي بالقصد والإرادة والسيطرة، وهذه العناصر مجتمعة تؤدي إلى نتيجة جوهرية تتمثل في اعتبار الفاعل المعنوي فاعلًا أصليًا للجريمة على الرغم من أنه لم يباشر التنفيذ المادي لها.

الفرع الثاني: تمييز بين الفاعل المعنوي عن ما يشتبه به

يمثّل تحديد موقع الفاعل المعنوي داخل نظرية المساهمة الجنائية مسألة دقيقة فمع أنّه لا يباشر التنفيذ المادي إلا أنّ مركزه لا يساوي مركز غيره ممّن لا يباشرون التنفيذ، والمعيار الفاصل هنا هو السيطرة على التنفيذ أي القدرة على التحكّم في مسار الفعل ونتيجته، وهذا ما رسّخه الفقه وأضحى أساسًا للتمييز بين الفاعل الأصلي وسواه.[١٦]

وينسجم هذا المعيار مع طرح الفقه الذي ربط مسؤوليّة الفاعل المعنوي باحتكاره القصد الجنائي مع هيمنته الواقعية على مجريات التنفيذ، بحيث يُنسب إليه الركن المادي كأنه باشره بيده متى افتقد المنفّذ المادي استقلال الإرادة أو القصد،[١٧]وهذا ما سنبينه:

أولًا: الفاعل المعنوي والشريك: يتشابه الفاعل المعنوي مع الشريك عنصر عدم المباشرة، غير أن جوهر الدور مختلف فالفاعل المعنوي مساهم أصلي لأنّ لديه تصميمًا إجراميًا وسيطرة على التنفيذ، بينما الشريك يقدّم نشاطًا تابِعًا لا ينهض بالجريمة وحده.[١٨]

وتتجلّى سيطرة الفاعل المعنوي في أنه يستخدم المنفّذ المادي كأداة موجّهة فيرتبط بالركن المادي ارتباطًا مباشرًا، خلافًا للشريك الذي يدور دوره بين الاتفاق والمساعدة والتحريض دون إمساك فعلي بمصير التنفيذ والنتيجة أنّ وصف الفاعل الأصلي يثبت للأول لا للثاني.[١٩]

ويترتّب على هذا الفرق أثرٌ في الإسناد فحيث يتوزّع الفعل والقصد بين المنفّذ والفاعل المعنوي، يُنسب الفعل للأخير لوحده متى ثبتت وحدة المشروع الإجرامي ورابطة السببيّة بين توجيهه ووقوع النتيجة، بينما يبقى الشريك في حدود المساهمة التبعية.[٢٠]

كما يسند هذا التمييزُ معالجةَ حالاتٍ كثيرةٍ من التطبيق العملي فمن يهيمن على ظرف التنفيذ ويخلق ظروفه (اختيار الوسائل، ضبط الزمن، تحديد النتيجة) يظل في مركز الفاعل الأصلي، ما دام المنفّذ المادي يفتقد القصد أو الاستقلال.[٢١]

ثانيًا: الفاعل المعنوي والمحرّض: يشترك الفاعل المعنوي والمحرّض في عدم المباشرة، لكن طبيعة الإرادة الفاعلة تميّزهما فالمحرّض يقتصر على غرس فكرة الجريمة أو تقوية الدافع لدى الفاعل الأصلي، وتبقى حرية القرار لدى هذا الأخير فإن عدل عن التنفيذ سقط أثر التحريض وانعدمت الجريمة.[٢٢]

أمّا الفاعل المعنوي فيتجاوز حدّ التأثير النفسي إلى السيطرة الفعلية على التنفيذ فهو من يمسك بالقرار والتنفيذ معًا، فيحوّل المنفّذ المادي إلى أداة تنفّذ قصده خصوصًا حيث يقوم الامتناع عن القصد أو حسن النيّة أو الغلط القانوني لدى المنفّذ عندئذٍ يُسأل الفاعل المعنوي كفاعل أصلي، ولا يعدّ مجرّد محرّض.[٢٣]

وتؤيّد المدرسة الألمانية هذا اعتماد معيار السيطرة على الفعل لا مجرّد بث الدافع فالمحرّض يظل شريكًا لافتقاره السيطرة، بينما الفاعل المعنوي يرقى إلى مركز الفاعل الأصلي متى أحكم زمام التنفيذ وجعله تابعًا لإرادته.[٢٤]

ويمتد هذا التمييز إلى النتائج الإجرائية فاختصاص الفاعل المعنوي يجرّ معه آثار الفاعل الأصلي في التكييف والعقوبة، بخلاف المحرّض الذي تبقى مسؤوليته في إطار المشاركة التبعية لأنّ نشاطه لا يملك بمفرده سلطة توجيه التنفيذ أو حسم مصيره.[٢٥]

المبحث الثاني: حدود نظرية الفاعل المعنوي

يتناول هذا المبحث بيان حدود تطبيق نظرية الفاعل المعنوي، ولا سيما في جرائم الامتناع والجرائم غير العمدية القائمة على الخطأ، حيث تثار تساؤلات حول مدى إمكانية مساءلة الفاعل المعنوي في غياب القصد المباشر كما يناقش إشكالية في هذه النظرية، لكونها تتعلق بمدى سيطرة الفاعل المعنوي على إرادة المنفذ المادي، لذا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين حيث نبين في المطلب الاول الفاعل المعنوي في جرائم الامتناع والخطأ ثم نبين إشكالية الإثبات في نظرية الفاعل المعنوي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الفاعل المعنوي في جرائم الامتناع والخطأ

يُثار الجدل حول مدى انطباق نظرية الفاعل المعنوي على الجرائم التي تقوم على الامتناع أو الخطأ، نظرًا لاختلاف بنيتها عن الجرائم العمدية التقليدية ففي الامتناع يُسأل عن ترتيب الظروف المانعة للتدخل، وفي الخطأ يُطرح التساؤل عن إمكانية مساءلة من جعل النتيجة متوقعة أو محتومة ومن هنا يقتضي البحث تقسيم المطلب إلى فرعين أولهما الفاعل المعنوي في جرائم الامتناع، وثانيهما الفاعل المعنوي في جرائم الخطأ.

الفرع الأول: الفاعل المعنوي في جرائم الامتناع

من المسلم به أن المشرّع لا يعتد بالوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة بقدر ما يعتد بالنتيجة الإجرامية المترتبة عليها، سواء أكان السلوك إيجابيًا أم سلبيًا فالمعيار الحاسم هو تحقق النتيجة في العالم الخارجي وتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل فإذا توافر القصد قامت الجريمة عمدية، وإذا انتفى واقتصر الأمر على خطأ كانت الجريمة غير عمدية [٢٦]وبسبب خصوصية الامتناع باعتباره سلوكًا سلبيًا يختلف عن الأفعال الإيجابية ثار خلاف فقهي حول مدى قابلية نظرية الفاعل المعنوي للتطبيق عليه، فانقسم الفقه بين فريق معارض وفريق مؤيد:

أولًا: الفريق الرافض (الاتجاه المعارض): يرى هذا الفريق أن نظرية الفاعل المعنوي لا يمكن تطبيقها على الجرائم التي تتحقق بالامتناع، لأن هذه الجرائم تقوم على سلوك سلبي محض يتمثل في عدم تنفيذ واجب يفرضه القانون، وهو سلوك شخصي بحت لا يقبل أن يُنسب إلى غير من صدر عنه [٢٧]

ويؤكد أنصار هذا الرأي أن من يمتنع عن أداء التزام قانوني يكون مسؤولًا مباشرة عن امتناعه، ومن ثم فإن من حمله على الامتناع لا يُعتبر فاعلًا معنويًا للجريمة، بل تبقى المسؤولية واقعة على الممتنع نفسه [٢٨] وقد ميّز بعض الفقهاء داخل هذا الاتجاه بين حالتين:

١. **حالة إحجام الجاني عن التدخل:** إذا وجد واجب قانوني يفرض على الجاني التدخل لمنع وقوع نتيجة إجرامية، فأحجم عن ذلك حتى تحققت النتيجة، فإنه يُعد فاعلًا ماديًا لجريمة امتناع لا فاعلًا معنويًا لها.[٢٩]

ومثال ذلك: صيدلي أعطى مادة سامة ظنًا منه أنها دواء صحيح، ثم اكتشف حقيقتها ولم يُخطر المريض في الوقت المناسب فمات المريض نتيجة تناوله لهذه المادة، في هذه الحالة يكون الصيدلي فاعلًا ماديًا لجريمة قتل بالامتناع، لا فاعلًا معنويًا، لأن امتناعه المباشر عن إخطار المريض هو الذي أدى إلى النتيجة [٣٠]

٢. **حالة الحيلولة دون أداء السلوك الواجب:** إذا ارتكب شخص فعلًا إيجابيًا حال بموجبه بين آخر وبين القيام بالواجب المفروض عليه قانونًا، فإن فعله يُعد جريمة إيجابية قائمة بذاتها ولا يصح اعتباره جريمة امتناع.[٣١]

ومثال ذلك: إذا حاول أب إنقاذ ابنه من الغرق فجاء شخص آخر ومنعه بالقوة من التدخل، فغرق الابن يعد فعل المنع هو سلوك إيجابي مباشر، وهو الذي شكّل الركن المادي للجريمة ومن ثم لا يمكن القول بوجود فاعل معنوي لجريمة امتناع، وإنما يوجد فاعل مادي لجريمة إيجابية.[٣٢]

ثانيا: الاتجاه المؤيد: ذهب فريق من الفقه إلى القول بإمكان تطبيق نظرية الفاعل المعنوي حتى في نطاق الجرائم السلبية جرائم الامتناع، وينطلق هذا الفريق من أن الامتناع قد يشكل صورة من صور النشاط الجرمي الذي يستغل فيه شخص آخر لتنفيذ إرادة الفاعل الحقيقي تماما كما يحدث في الجرائم الإيجابية. [٣٣]

فإذا كان هناك من هو ملزم قانونا بالقيام بفعل إيجابي كالممرضة المكلفة برعاية مريض أو الطبيب الذي تقع على عاتقه واجبات علاجية محددة ثم يمتنع عن أداء هذا الواجب نتيجة تأثير أو استغلال من الغير فإن الممتنع لا ينظر إليه على أنه الفاعل الحقيقي للجريمة بل يصبح أداة استخدمها الفاعل المعنوي لتنفيذ قصده الإجرامي [٣٤]

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الخطورة لا تكمن في طبيعة النشاط السلبي وإنما في مدى ارتباط الامتناع بإرادة شخص آخر سخر الممتنع لتحقيق غايته، فإذا كان الفاعل المعنوي قد تدخل وأثر بصورة مباشرة في قرار الممتنع بعدم أداء الواجب المفروض قانونا فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية بوصفه الفاعل المعنوي للجريمة[٣٥]

ومن أمثلة ذلك حالة الممرضة التي تمتنع عن إعطاء دواء لمريض في وقت محدد استجابة لتعليمات أو ضغوط من شخص له مصلحة في وفاته ففي هذه الصورة لا تكون الممرضة هي الفاعل الأصلي بالمعنى القانوني بل إن من وجهها أو ضغط عليها يعد الفاعل المعنوي الحقيقي، وكذلك الأمر بالنسبة لطبيب يتقاعس عن إجراء عملية عاجلة لمريض بناء على إيعاز من شخص آخر يريد وفاته ففي هذه الحالة يسند الفعل إلى من أثر على قرار الطبيب لأنه هو الذي أنشأ حالة الامتناع المجرم.[٣٦]

ومن ثم فإن هذا الاتجاه يرى أن الفاعل المعنوي قد يوجد في جرائم الامتناع متى توافر شرط أساسي هو أن يكون الامتناع نفسه وليد تدخل شخص آخر وجه الإرادة نحو ترك الفعل الواجب، وبهذا يصبح من الممكن مساءلة هذا الشخص باعتباره الفاعل المعنوي للجريمة شأنه شأن من يسخر غيره في ارتكاب جريمة إيجابية.[٣٧]

الفرع الثاني: الفاعل المعنوي في الجرائم غير العمدية

تطرقنا الى الاراء الفقهية الخاصة بالفاعل المعنوي في حالة الامتناع، غير أن التساؤل يثور عند الجرائم غير العمدية، إذ إنها تقوم على الخطأ لا على القصد، فهل يمكن أن يمتد إليها مفهوم الفاعل المعنوي، أم أن غياب الإرادة الإجرامية يجعل تطبيق النظرية أمرًا مستحيلًا؟ هذا الإشكال أثار جدلًا فقهيًا واسعًا بين مؤيد ومعارض وفق ما يلي:

أولا: المذهب الشخصي: من الثابت إن معيار التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك – وفقًا لهذه النظرية – يقوم على الركن المعنوي للجريمة، لا على طبيعة الدور المادي الذي قام به كل منهما، فالمساهم الأصلي يتميز بتوافر نية خاصة لديه تجعله ينظر إلى الجريمة باعتبارها مشروعه الجرمي الشخصي، بينما لا يُشترط في الشريك سوى نية التبعية، إذ يرى الجريمة باعتبارها مشروع غيره فينخرط فيها بصفته تابعًا أو مساعدًا. ومن ثمّ فإن جوهر النظرية يقوم على الاعتبارات الشخصية المرتبطة بإرادة المساهم، لا على نوع الفعل المادي الذي يساهم به في التنفيذ.[٣٨]

وحسب ما تقدم لا يوجد ما يمنع من القول بإمكان تطبيق نظرية الفاعل المعنوي حتى في الجرائم غير العمدية، غير أنّ الفقهاء المنتمين إليه قد انقسموا إلى اتجاهين.

الاتجاه الأول: ينكر إمكان تصور الفاعل المعنوي في الجرائم غير العمدية: ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن النية – التي تمثل جوهر الركن المعنوي – لا تتوافر لا لدى الفاعل المعنوي ولا لدى المنفذ المادي في هذا النوع من الجرائم، فالجرائم غير العمدية لا تقوم على قصد جنائي، وإنما على مجرد خطأ يتمثل في إهمال أو رعونة أو تقصير. فالمساهم هنا قد يريد الفعل، لكنه لا يريد النتيجة، ومع ذلك يعاقبه القانون لأن إرادته اتجهت إلى الفعل دون أن تتجه إلى النتيجة، ولولا خطأه لما تحققت، ومن ثم فإن أساس المسؤولية يظل الخطأ وحده، الأمر الذي لا ينسجم مع فكرة الفاعل المعنوي المبنية على القصد والسيطرة.[٣٩]

الاتجاه القائل بإمكان تطبيق نظرية الفاعل المعنوي على الجرائم غير العمدية: يرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ التفرقة بين الفاعل المعنوي والشريك تقوم النية التي تحرّك الإرادة في ارتكاب الجريمة فإذا أراد شخص أن يجعل غيره يرتكب الفعل، وكان هو يستهدف من ذلك نتيجة إجرامية خاصة به، اعتبر فاعلًا معنويًا، حتى وإن ترتبت النتيجة بخطأ غير عمدي من المنفذ المادي.[٤٠]

بل ذهب بعض الفقهاء إلى القول بمساءلة الشريك أحيانًا عن جريمة عمدية باعتباره فاعلًا معنويًا، رغم أن المنفذ المادي لا يسأل إلا عن جريمة غير عمدية ذلك أنّ الوحدة المعنوية بين المساهمين تقتضي تماثل الركن المعنوي، فإذا اختلفت الصورة لدى الشريك عنها لدى الفاعل المادي، تنتفي المساهمة بالمعنى الدقيق، ويصبح الأول مسؤولًا مسؤولية أصلية بوصفه فاعلًا معنويًا.

ثانيا: المذهب الموضوعي: يستند هذا الاتجاه في التمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية إلى الركن المادي للجريمة، إذ يركّز على طبيعة السلوك الذي يأتيه المتهم ومدى تأثيره على الحق الذي يحميه القانون فالمعيار هنا هو مقدار مساهمة الفعل من الناحية المادية في إحداث النتيجة الإجرامية، بحيث تتحدد صفة المساهم بحسب خطورة فعله على محل الحماية الجنائية.[٤١]

وبناءً على ذلك، يعدّ المساهم أصليًا إذا كان سلوكه هو الأكثر خطورة والأقوى تأثيرًا في إحداث النتيجة الإجرامية أما إذا كان السلوك محدود الأثر أو أقل خطورة، فإن صاحبه لا يعدو أن يكون مساهمًا تبعيًا، يقتصر دوره على المساعدة أو التمهيد للفعل الأساسي الذي أحدث النتيجة.[٤٢]

ولهذا ذهب بعض الفقه إلى أن المساهم الأصلي هو من يرتكب عملاً تنفيذياً للجريمة أو جزءًا منه، في حين يقتصر دور المساهم التبعي على الأفعال التحضيرية أو التمهيدية التي تتيح لغيره ارتكاب الفعل التنفيذي.[٤٣]

ويرى بعض الفقه أنّه لا يمكن التسليم بتطبيق نظرية الفاعل المعنوي في الجرائم غير العمدية، لأن جميع صور المساهمة في هذا النوع من الجرائم تُعدّ من قبيل المساهمة الأصلية فكل من أسهم في إحداث النتيجة المعاقب عليها يُعتبر فاعلًا أصليًا للجريمة، بغض النظر عن درجة مشاركته أو الدور الذي قام به. ومن ثمّ فإن وصف "الشريك" في الجرائم غير العمدية لا محل في نظر هذا الاتجاه، إذ ينقلب جميع المساهمين فيها إلى فاعلين أصليين بحكم وحدة النتيجة التي رتبها الخطأ.[٤٤]

ويضرب الفقه مثالًا توضيحيًا لذلك شخص يدفع آخر إلى إطلاق الرصاص على هدف محدد بنية قتل عدوه الواقف عند هذا الهدف، في حين أنّ المنفذ ضعيف البصر ولم يتحقق من طبيعة الهدف فإذا أصاب شخصًا غير مقصود وأودى بحياته عُدّ المنفذ فاعلًا ماديًا لجريمة غير عمدية، بينما يعدّ من حمله على الفعل مساهمًا معه في ذات الجريمة باعتباره فاعلًا أصليًا أيضًا، وليس فاعلًا معنويًا، فلا مجال لتطبيق النظرية في مثل هذه الصور، بل يظل التكييف محصورًا في نطاق المساهمة الأصلية في الجرائم غير العمدية.[٤٥]

المطلب الثاني: إشكالية الإثبات في نظرية الفاعل المعنوي

يُعد إثبات صفة الفاعل المعنوي من أدق المسائل التي تواجه الفقه والقضاء، إذ أنه لا يباشر الركن المادي للجريمة بنفسه وإنما يفرض سيطرته على مجريات التنفيذ من وراء ستار، وتزداد هذه الصعوبة في الجرائم القائمة على الامتناع والخطأ، حيث يغيب القصد الجنائي المباشر، ويصعب التمييز بين الإهمال الشخصي للمنفذ المادي وبين السيطرة التي مارسها الفاعل المعنوي، ومن هنا نشأت الحاجة إلى البحث في وسائل الإثبات والمعايير القضائية التي تمكّن من إسناد الفعل بحق إلى من كان يتحكم فعليًا في مجريات الجريمة.

الفرع الأول: وسائل إثبات السيطرة في الفاعل المعنوي

تتنوع وسائل الإثبات في مجال الفاعل المعنوي بين أدلة مباشرة وأخرى غير مباشرة، فالأدلة المباشرة تتمثل في اعتراف المتهم أو أقوال المنفذ المادي التي تفيد بأنه لم يكن إلا أداة بيد غيره ورغم ندرة هذه الحالات إلا أنها تعد وسيلة قوية لإثبات السيطرة، إذ تنقل للقاضي صورة واضحة عن العلاقة بين الطرفين.[٤٦]

أما الأدلة المادية فتشمل الأوامر والتعليمات المكتوبة، أو المراسلات الإلكترونية التي تكشف عن إصدار تعليمات مباشرة للمنفذ المادي، وقد أثبتت التحقيقات المعاصرة أن السيطرة قد تُمارس عبر القرارات الإدارية أو الوسائل الرقمية، وهو ما يجعل هذه الأدلة مكمّلة للدليل المباشر وتؤسس لتوصيف المتهم بوصفه فاعلًا أصليًا[٤٧].

وتظل القرائن القضائية من أهم وسائل الإثبات غير المباشرة، حيث يستدل القاضي من موقع المتهم الوظيفي، أو سلطته الفعلية على المنفذ، أو مصلحته المباشرة من وقوع الجريمة، على أنه كان يسيطر على التنفيذ، وقد اعتبر الفقه المقارن أن هذه القرائن تصلح أساسًا لإثبات السيطرة متى تكاملت وأدت إلى نتيجة منطقية، مع ضرورة مراعاة مبدأ الشرعية الجنائية الذي يمنع الاكتفاء بالاستنتاجات الظنية[٤٨].

الفرع الثاني: المعايير القضائية لتقدير دور الفاعل المعنوي

اعتمد الفقه الجنائي عدة معايير يسترشد بها القضاء للتمييز بين الفاعل المعنوي وغيره من المساهمين، ويأتي في مقدمتها معيار السيطرة الفعلية على الجريمة، أي أن ينظر القاضي في مدى تحكم المتهم في تنفيذ الفعل، فإذا كان المنفذ مجرد أداة خاضعة لتوجيهاته، عُدّ هذا الأخير فاعلًا معنويًا، أما إذا احتفظ المنفذ باستقلالية قراره، فيتعيّن وصف المسيطر كمجرّد شريك.[٤٩]

كذلك يُؤخذ بمعيار العلاقة بين الفاعل المعنوي والمنفذ المادي، فإذا كانت العلاقة قائمة على تبعية كاملة كما هو الحال بين الرئيس والمرؤوس، فإن وصف الفاعل المعنوي يكون مبررًا أما إذا كانت العلاقة علاقة تعاون أو تنسيق بين أطراف متكافئة، فإن الوصف الأدق هو المساهمة التقليدية لا السيطرة المعنوية[٥٠].

وتزداد الصعوبة في جرائم الامتناع والخطأ، إذ يتعيّن على القاضي أن يحدد ما إذا كان الامتناع أو الخطأ قد وقع نتيجة ظروف رتّبها شخص آخر بحيث جعل التدخل مستحيلًا أو الخطأ حتميًا. فإذا ثبت ذلك، فإن إسناد الفعل إلى الفاعل المعنوي يصبح هو التكييف العادل حتى في غياب القصد المباشر[٥١].

غير أن السلطة التقديرية للقاضي تظل الفيصل في هذا المجال، حيث يجمع بين مختلف الأدلة والقرائن لتحديد درجة السيطرة التي مارسها المتهم، مع ضرورة الالتزام بمبدأ الشرعية ومنع التوسع غير المبرر في المسؤولية[٥٢].

الخاتمة

بعد ان ناقشنا اشكالية الفاعل المعنوي في المساهمة الجزائية لابد لنا الان من التوصل الى بعض الاستنتاجات والمقترحات وكما يلي:

اولا: الاستنتاجات

١. يتضح أن الفاعل المعنوي امتداد لمفهوم الفاعل الأصلي، يقوم على فكرة السيطرة على التنفيذ بدلًا من المباشرة المادية للفعل.

٢. تبين أن الامتناع قد يشكّل وسيلة للسيطرة، ويُسند الفعل إلى من رتب الظروف التي جعلت التدخل مستحيلاً.

٣. ظهر أن تطبيق النظرية في الجرائم غير العمدية يثير جدلًا فقهيًا بسبب غياب النية المباشرة، لكن يمكن مساءلة من جعل الخطأ متوقعًا أو محتومًا.

٤. اتضح أن وسائل الإثبات التقليدية قد لا تكفي، وأن القرائن والأدلة الرقمية أصبحت ضرورية لإثبات السيطرة في القضايا المعاصرة.

ثانيا: المقترحات

١. النص صراحة على إمكانية قيام المسؤولية في حالة الامتناع متى ثبت أن شخصًا ما رتب الظروف التي جعلت التدخل غير ممكن

٢. وضع ضوابط دقيقة لتطبيق النظرية في الجرائم غير العمدية، بحيث لا تُحمّل المسؤولية إلا لمن كان خطؤه سببًا حتميًا في وقوع النتيجة

٣. تعزيز دور الأدلة الرقمية والتقارير الفنية في الإثبات، وتطوير خبرة القضاء في التعامل مع القضايا التي تتعلق بالسيطرة غير المباشرة

الهوامش:

(١) احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الاول، ط١، مكتبة عالم الكتب، ٢٠٠٨، ص١٧٢٦.

(٢) احمد مختار عمر، المصدر نفسه، ٢١١٠.

(٣) د سلطان الشاوي ود. علي حسين خلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة العاتك، بيروت، ص١٩٥.

(4) Michael Bohlander, Principles of German Criminal Law, Oxford & Portland (Oregon) Hart Publishing, 2009, p156

(5) Gerhard Werle & Florian Jeßberger, Principles of International Criminal Law (3rd ed.), Oxford University Press, 2014, p. 207

(٦) لقد اقرت المؤتمرات الدولية نظرية الفاعل المعنوي وأطلق عليه تعبير الفاعل غير المباشر ومنها المؤتمر الدولي السابع للعقوبات المنعقد في أثينا سنة ١٩٥٧ والذي عرفه بأنه: "من دفع إلى ارتكاب الجريمة منفذا لا يجوز تقرير مسؤوليته عنها " كما عرفه مؤتمر أثينا بأنه:" من يدفع الى ارتكاب الجريمة منفذا لا يجوز تقرير مسئوليته عنها".

د. حسام محمد سامي جابر، المساهمة التبعية في القانون الجنائي المصري والمقارن، دار المكتبة القانونية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٦٧.

ود. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٢، ص١٥٦.

(٧) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٥٦.

(8) Hans-Heinrich Jescheck, Lehrbuch des Strafrechts: Allgemeiner Teil, 5th ed., Berlin: Duncker & Humblot, 1996, p. 546.

(٩) رمسيس بهنام، القانون الجنائي – القسم العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص ٣٢٠

(10) George P. Fletcher, Rethinking Criminal Law, Oxford University Press, New York, 2000, p. 452.

(١١) عبد الستار الجميلي، القسم العام في قانون العقوبات، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٥، ص ١٤٤.

(١٢) علي راشد، النظرية العامة للمساهمة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢١١.

(١٣) احمد فتحي سرور، المبادئ العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٣٠٤

(١٤) سلطان الشاوي، مصدر سابق، ص ٢٣٣.

(١٥) محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٢٨٩.

(16) Claus Roxin, Täterschaft und Tatherrschaft, 8th ed., de Gruyter, Berlin, 2014, p. 112.

(١٧) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٤١٢.

(١٨) علي راشد، مصدر سابق، ص ٢١١–٢١٣.

(١٩) أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٣٠٢–٣٠٥

(٢٠) سلطان الشاوي، مصدر سابق ١٩٨٢، ص ٢٣٣–٢٣٥.

(21) Jescheck, Hans-Heinrich & Weigend, Thomas,opcit , p. 689

(٢٢) محمود مصطفى، مصدر سابق، ص ٢٨٦–٢٨٩.

(٢٣) زينة كاظم عبد، المساهمة الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النهرين، ٢٠١٨، ص ١٧٢

(٢٤) محمد هادي حمزة، **الفاعل المعنوي في التشريع العراقي والمقارن**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٧، ص ٢١٠

(٢٥) فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، ١٩٩٠، ص ٢٥٨–٢٦٠

(٢٦) عبد الفتاح بيومي حجازي، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢١٥

(27) P. Robinson, Criminal Liability for Omissions, University of Pennsylvania Law Review, Vol. 84, 1984, p. 102.

(٢٨) أحمد علي المجذوب، التحريض على الجريمة، دراسة مقارنة"، ١٩٧٠، القاهرة، ص١٨١.

(29) G. Hughes, Criminal Omissions, Yale Law Journal, Yale University, 1958, p 590

(٣٠) أختير مسعود، المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع، بحث منشور، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، العدد العاشر، ٢٠١٤، ص٢٩٦.

(٣١) رمسيس بهنام، مصدر السابق، ص ٣١٤

(٣٢) اختير مسعود، مصدر السابق، ص ٢٩٧.

(33) Michael Bohlander, Op. cit., p. 160.

(٣٤) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٢٥٣.

(٣٥) علي مسعود، المسؤولية الجنائية في جرائم الامتناع، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، ٢٠١٤، ص ٢٩٦.

(٣٦) رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص ٣١٥

(٣٧) علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص ٢٢١

أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣١٢

(٣٨) د. سلطان الشاوي ود. علي حسين الخلف، مصدر سابق، ص١٨٨.

(٣٩) د فخري الحديثي، مصدر سابق، ص٣٢٥.

([40]) Michael Bohlander, Op. cit., p. 162.

([41]) محمود كبيش، المساهمة الجنائية في الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١٤٢.

([42]) علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص ٢٠١.

([43]) George P. Fletcher, Basic Concepts of Criminal Law, Oxford University Press, New York, 1998, p. 162.

([44]) Mir Puig, Santiago, Derecho Penal – Parte General, 9ª ed., Reppertor, Barcelona, 2015, p. 412.

([45]) علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص ٢٠٧

([46]) عبد الفتاح بيومي حجازي، إثبات الجريمة الإلكترونية في القانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ١١٩.

([47]) إبراهيم عيد نايل، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في الأدلة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٢١١.

([48]) Jescheck, Hans-Heinrich & Weigend, Thomas, opcit, p. 710.

([49]) محمود مصطفى، مصدر سابق، ص ٣٥٤.

([50]) علي حميد فاضل، الفاعل المعنوي في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٥، ص٢٣٣

([51]) Fletcher, George, opcit, p. 170.

([52]) علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص٢٧٧

المصادر والمراجع

اولا المعاجم

١) احمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الاول، ط١، مكتبة عالم الكتب،٢٠٠٨.

ثانيا: الكتب

١) إبراهيم عيد نايل، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في الأدلة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.

٢) احمد علي المجذوب، التحريض على الجريمة، دراسة مقارنة، القاهرة، ١٩٧٠،

٣) احمد فتحي سرور، المبادئ العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة،

٤) احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦

٥) اختير مسعود، المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع، بحث منشور، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، العدد العاشر، ٢٠١٤.

٦) حسام محمد سامي جابر، المساهمة التبعية في القانون الجنائي المصري والمقارن، دار المكتبة القانونية، القاهرة،١٩٩٨

٧) حمد فتحي سرور، المبادئ العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩

٨) رمسيس بهنام، القانون الجنائي، القسم العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧

٩) سلطان الشاوي ود. علي حسين خلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة العاتك، بيروت.

١٠) عبد الستار الجميلي، القسم العام في قانون العقوبات، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٥.

١١) عبد الفتاح بيومي حجازي، إثبات الجريمة الإلكترونية في القانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠.
١٢) علي راشد، النظرية العامة للمساهمة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
١٣) علي مسعود، المسؤولية الجنائية في جرائم الامتناع، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، ٢٠١٤.
١٤) فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، ١٩٩٠
١٥) محمود كبيش، المساهمة الجنائية في الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
١٦) محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٩٥.
١٧) محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٢
١٨) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢

ثالثا: الرسائل والأطاريح

١) زينة كاظم عبد، المساهمة الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النهرين، ٢٠١٨
٢) علي حميد فاضل، الفاعل المعنوي في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٥.
٣) محمد هادي حمزة، الفاعل المعنوي في التشريع العراقي والمقارن، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٧.

رابعا: المصادر الاجنبية

1) Claus Roxin, Täterschaft und Tatherrschaft, 8th ed., De Gruyter, Berlin, 2014
2) Fletcher, George P., Basic Concepts of Criminal Law, Oxford University Press, New York, 1998.
3) G. Hughes, Criminal Omissions, Yale Law Journal, Yale University, 1958
4) George P. Fletcher, Rethinking Criminal Law, Oxford University Press, New York, 2000
5) Gerhard Werle & Florian Jeßberger, Principles of International Criminal Law (3rd ed.), Oxford: Oxford University Press, 2014
6) Hans-Heinrich Jescheck, Lehrbuch des Strafrechts: Allgemeiner Teil, 5th ed., Berlin: Duncker & Humblot, 1996
7) Michael Bohlander, Principles of German Criminal Law, Oxford & Portland (Oregon): Hart Publishing, 2009
8) Mir Puig, Santiago, Derecho Penal – Parte General, 9ª Ed, Reppertor, Barcelona, 2015.
9) P. Robinson, Criminal Liability for Omissions, University of Pennsylvania Law Review, 1984.